

التركة كما اذا ترك اثنين او وصي لرب يد مثل نصيب احدهما  
الاسد بجميع المال وطريقه ان تر يد على سبعة اربعة  
من سهام الورث المشبه بنصيب سهما واحدا كان نصيب  
او اكثر وضرب الجميع في مخزج الكسر المستقي فما حصل  
فمنه تصح السيلة ثم زد على مخزج الكسر بسطة واضرب  
المجموع في النصيب المر يد على سيلة الاربعة سهما كان المر يد  
او اكثر يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقط من النصيب  
مقدرا الكسر المستقي من جملة السيلة يفضل مقدار الوصية  
او بقوه للموصي له واقتسم باقي السهام كلها على الاربعة وكثيرا  
ما يحتاج الطريقة الى اخذ ستره ثم زد في المثال المذكور  
واحد على عدد ساهي الابنين واضرب الثلاثة الحاصلة في  
مخزج السدس نعم المسألة من ثمانية عشر ثم زد بسطة  
السدس وهو واحد على مخزجه واضرب السبعة الحاصلة في السهم  
المر يد واضرب الواحد لاكثره يحصل النصيب المشبه به بسبعة  
فهو مقدار ما لكل ابن فاسقط منه سدس الثمانية عشر  
وهو ثلاثة يفضل اربعة هي وصية زيد والباقي لابنين لكل  
ابن سبعة وان شئت فالنصيب سبعة اربع كمال سبعة يفضل لزيد  
اربعة هي وصيته ولو كان بدل الابنين بنت وعم فالحكم كذلك  
لان مسألة البنت والعم اثنان لكل منهما سهم مسئلة ثمانية له  
ابنان او وصي لزيد بنصيب احدهما الا خمس المال تر يد على سيلة  
الابنين واحدا مثل نصيب احدهما واضرب الثلاثة في خمسة مقام  
الخمس نعم من خمسة عشر وزد واحدا جسط الخمس على مقامه  
واضرب الستة الحاصلة في السهم المر يد يحصل النصيب ستة اربعة  
ثلاثة له لانك مخزج من الستة خمس المال ثلاثة اربعة يفضل الوصية  
ثلاثة وترجع هذه الصورة بالاخص الى خمسة اربعة كمال ابن سهران  
ولن يد سهم لاشترط ان النصيبين والوصية بالثلث وان شئت  
عراها بدين فان تحت الكسر تر يد على الفريضة مثل سهام السببية

داستقا

واسقط من الحاصل مثال ما تحت الكسر المستقي بقي  
النصيب مالم يحصل كسر ولم يحتاج في هذه الصورة الى اخذ  
وا تر يد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر  
فاجسط الكل من جسطه يحصل التصحيح في هذا المثال  
تحت الخمس السدس تر يد على الفريضة وهي سهران  
مثل النصيب سهران واسقط من الثلاثة الحاصل  
سد سهران نصف سهم يفضل اثنان ونصف الفريضة  
اثنان والنصف تر يد على الفريضة هو الوصية  
فاجسط الكل ايضا فانقص من الخمسة الحاصلة اربعة اربعة  
لن يد سهم بسطة النصف وكل ابن سهران وهذه الطريقة  
احدتها لولو ترك الابنين او وصي لزيد بنصيب  
المر يد ثلاثة في خمسة مقام الخمسين نعم من خمسة عشر  
وزد على مقام الخمسين بسطهما سهمين يحصل سبعة ارض سهران  
في السهم المر يد يحصل النصيب اسقط منه خمس المال  
سته يفضل الوصية سهم او اسقط من الثلاثة  
سبعينها وهو ستة اسباع سهم واحد لان الخمسين خمسينها  
السبعان يفضل سهران وسبع سهم والسبع تر يد على  
الوصية بسطة لكل اسباع تصح بالطريقين من خمسة عشر  
النصيب سبعة والوصية سهم ولا اخذ فيها ولو  
قال الوصي والسببية بما لها او وصيت لزيد بنصيب احد  
الابنين الثلاثة اثمان المال نصحت من اربعة  
والسهم في مقام الاثمان ثم زد على المقام ثلاثة اثمانه  
يحصل احد عشر ارض به في السهم المر يد يحصل النصيب  
احد عشر وثلاثة اثمان المال تسعة اسقطها من  
النصيب يبقى الوصية سهمين وان شئت عملها